

قانون رقم (4) لسنة 2007 بإصدار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة
عضو في المجلس¹

أمير دولة قطر ، نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات ،
المعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2004 .

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة والعشرين ، المنامة ، مملكة البحرين ، في ديسمبر 2004 ، بالموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته السادسة والعشرين ، أبو ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، في ديسمبر 2005 ، بالموافقة على طلب دولة قطر استثناءها من تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس إلى 2007/1/1 ،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

¹ - الجريدة الرسمية العدد الرابع في 13 مايو / 2007 .

مادة (1)

يعمل بأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، المرفق بهذا القانون .

مادة (2)

تحمّل الدولة ، عن مواطنيها العاملين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قيمة تكفة المدة الاعتبارية والمبالغ الإضافية المستحقة قانونا ، في حالات انتهاء الخدمة .

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويعمل به من أول يناير 2007 . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ 1428/2/24هـ
الموافق : 2007/3/14 م